

الفروع وتصحيح الفروع

بلد القرض انقص فيلزمه إذا قيمته فيه فقط وذكر الشيخ أن ما لحمله مؤنة فطلب لبلد آخر لا يلزمه لأنه لا يلزمه حمله إليه وذكر هو وغيره في الأثمان يلزمه وفي المستوعب الأثمان مما لامؤنة لحمله فيلزمه فإن بذله له المقترض ولا مؤنة لحمله لزم قبوله مع أني البلد والطريق وبدل المغصوب التالف ذكر مثله قال أحمد ما يعجيني أن يستقرض ولا يعلمه بحاله إلا ما يقدر أن يؤديه وكره الشراء بدين ولا وفاء عنده إلا اليسير وما أحب أن يقترض بجاهه لإخوانه